

الفجور السياسي | فريد الأنصاري | 20 كتاب مسموع

فريد الأنصاري

إذا ما دور الحركة الإسلامية وأين مجال صراعها الحقيقي؟ وإلى أي حد هي داخل حلبة ذلك الصراع؟ لا شك أن ثمة خللا ما. أولا هل تدرك الحركة الإسلامية طبيعة الفجور السائد بالبلاد تمام الإدراك - [00:00:00](#)

ثم إن كانت تدركه على الحقيقة. فإلى أي حد هي بالفعل منخرطة في أداء دورها التاريخي إزاءه للجواب على هذه الاسئلة كان لابد من وضع مقدمات بالمعنى المنطقي ذات معيارية شرعية تكون حكما نرجع إليه لتبين - [00:00:20](#)

للحركة الإسلامية بين الصواب والخطأ. فكان ذلك هو مضمون الفصل الأول من هذه الدراسة. ثم كان لا بد بعد ذلك من تبين طبيعة الأجور السياسي ودلالاته وتجلياته ومظاهره. بمعرفة حلبة الصراع الحقيقي الدائر بهذه البلاد. فكان ذلك هو مضمون - [00:00:38](#)

الفصل الثاني ثم كان لا بد من تبين دور الحركة الإسلامية في مدافعة الفجور السياسي ومحاكمة هذا الدور بالرد إلى المقدمات المنطقية وحاجات الواقع وضروراته للمعرفة إلى أي حد هي بالفعل تتحرك داخل حلبة ذلك الصراع وذلك هو مضمون الفصل الثالث - [00:00:58](#)

ثم كان الختم بالنتائج الإجمالية لهذه الدراسة. إن هذه الدراسة بقدر ما هي نقد للواقع السوسيو سياسي المغربي. هي أيضا نقد للحركة الإسلامية والنقد هو أول الخطوات لتبين الطريق السليم للفهم السليم والعمل السليم - [00:01:18](#)

اللهم الهما مرشدنا واجعلنا سببا لمن اهتدى وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وكتبه. فريد الأنصاري بمكنسة الزيتون في التاسع والعشرين من سنة - [00:01:37](#)

وأربعمئة وعشرين هجرية الموافق للسّادس من مارس سنة الفين ميلادية الفصل الأول المقدمات المنهجية المقدمات المنهجية المقصود بالمقدمة ها هنا الكلية الحاكمة في الاستدلال على القضايا بالمفهوم المنطقي وهي أربع كليات شرعية قطعية في معناها مستقرة من الشرع نقدمها بين يدي هذا البحث للاستدلال بها - [00:01:53](#)

دجاجة وحكما على ما سوف يتضمنه من دعاوى. وهذا المعنى إنما يتبين بعرضها ذاتها الواحدة تلو الأخرى وهي المقدمة الأولى في إن الكليات الشرعية أدلة قطعية في إفادة معناها لأنها مستقرة من مجموع الشريعة. أصولها وفروعها استقرأ انتظمت به معانيها في صورة ذهنية مجردة. تعبر - [00:02:25](#)

عن يقين معنوي حاصل منها في التصور. فلذلك كانت هي أصول الملة وقواعد الشريعة التي عليها تبنى سائر الفروع فلا يخالف فيها من حيث هي كلية إلا جاهل بالشريعة أو جاحد لها - [00:02:53](#)

وإنما الخلاف قد يحصل في تحقيق مناطه على أحاط الجزئيات المنضوية تحتها. فمثلا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرر هو في لفظه حديث أحاد روي عن عدد من الصحابة لكن بطرق لا تسلم في أغلبها من الضعف. لأن أساميده - [00:03:09](#)

كلها لا تسلم من مقال كما يعبر أهل الحديث. ولكنه مع ذلك كلي من الكليات الشرعية القطعية من حيث هو معنى بان رفع الضرر جاء متواترا في أحكام القرآن والسنة. سواء بهذا اللفظ أو ذاك. فاستقرأ النصوص الشرعية وتتبع معانيها الكلية - [00:03:29](#)

جزئية يثبت للدارس أن الشارع رفع الضرر. أعني في كل التشريع. وفي هذا السياق قال شيخ المقاصد أبو إسحاق الشاطبي وإنه داخل بالمعنى تحت أصل قطعهم في هذا المعنى فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها. في وقائع جزئيات وقواعد كليات. فهو معنى في غاية العموم - [00:03:50](#)

ما فيش شريعة لا مرأ فيه ولا شك لأنه مبني على استقرأ نصوصها من مثل قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا. وقوله لا تضار

والدة بولدها ولا يضار كاتب ولا شهيد - 00:04:16

وايضا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم. وقوله انما اضطررتم اليه قوله ولا تضاروهن. وايضا كل ما في معنى قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان - 00:04:34

الى اخره. بل حكم شرعي من العبادات والمعاملات والحدود الا وهو قائم على هذا المعنى وهكذا فلولا الاطالة لبينا من خلال سرد النصوص الشرعية ان الشريعة قامت في كل احكام التشريع على اصل رفع الضرر - 00:04:54

مما يفيد استقراؤه القطع بذلك لا مجرد الظن. فهو معنى مبثوث في كل تفاصيل الشريعة. وهذا معنى الكلبي. وهو لذلك والادلة على اثبات شيء منها واكد الحجج والبراهين على صحة اي معنى فيها. وفي هذا قال الشاطبي رحمه الله - 00:05:12

الادلة المعتبرة هنا المستقراة من جملة ادلة ظنية تضافرت على معنا واحد حتى افاد فيه القطع. فان في اجتماع من القوة ما ليس للافتراق. ولاجله افاد التواتر القطع. وهذا نوع منه. فاذا حصل من استقراء ادلة المسألة - 00:05:32

مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب. وهو شبيه بالتواتر المعنوي. بل هو كالعلم بشجاعة علي رضي الله عنه. وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما. ومن هذا الطريق ثبت وجوب القواعد الخمس كالصلاة والزكاة وغيرها طبعاً. والا - 00:05:52

فلو استدل مستدل على وجوب الصلاة بقوله تعالى اقيموا الصلاة او ما اشبه ذلك لكان في الاستدلال بمجرد نظر من اوجه لكن حث بذلك من الادلة الخارجية والاحكام المترتبة ما صار به فرض الصلاة ضروريا في الدين. لا يشك فيه الا شاك في - 00:06:12

اصل الدين. واذا تكاثرت على الناظر الادلة عضد بعضها بعضاً. فصارت بمجموعها مفيدة للقطع ان كلية الكلبي انما المعتبر فيها الغالب لا الشمول التام. لان الاستثناء انما يؤكد القاعدة كما يقال فلا عبرة - 00:06:34

الجزئي اذا خالف ما جرى به الاعتياد في مثله. لان تخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلبي لا يخرج عن كونه كلياً وايضا فان الغالب الاكثري معتبرا بالشريعة اعتباراً عام قطعي. لان المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض - 00:06:55

وهذا الكلبي الثابت هذا شأن الكلية الاستقرائية وخلاصة الامر ان الدليل الكلبي حجة قاطعة في افادة ذلك المعنى. لا يقبل الرد ولا التأويل ولا اجتهاد فيه الا فيما يتعلق بتحقيق مناطه اي في تطبيقه على احاد جزئياته كما اسلفنا. من حيث ان الجزئيات محكومة

بالزمان والمكان. والكلية - 00:07:15

معنى ذهني تصوري مجرد عن كل ذلك - 00:07:41